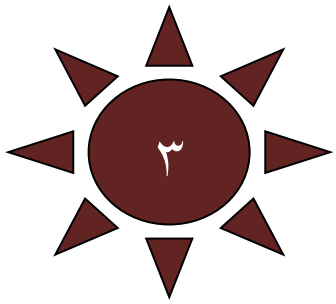

الهندسة المالية الإسلامية وضبطها بالتعليل بالحكمة

دكتور

د/ عبد الله بن حمد السكاكر

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

بالمملكة العربية السعودية

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فهذا بحث في **(الهندسة المالية الإسلامية وضبطها بالتعليل بالحكمة)** رأيت أهميته وحاجة العاملين في القطاع الاقتصادي له في ظل هيمنة الاقتصاد الرأسمالي الربوي على عامة المؤسسات المالية في العالم ، جعله الله خالصا لوجهه ، نافعا لعباده ، مقربا إليه ، والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا .

أهمية الموضوع

تعتبر الهندسة المالية الإسلامية من أهم مقومات المصرفية الإسلامية في هذا الزمن ، إذ إن قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على المنافسة تعتمد على أمرين:

قدرتها على ضبط المنتجات التقليدية بالضوابط الشرعية مع بقاء جاذبيتها وجدواها الاقتصادية.

قدرتها على ابتكار منتجات جديدة بضوابط شرعية تتحقق فيها الجاذبية والجدوى الاقتصادية.

وكلا الأمرين يعتمد على فاعلية الهندسة المالية الإسلامية .

إن أي مهتم بالاقتصاد الإسلامي يدرك حجم التحدي والضغط الذي تواجهه المؤسسات المالية الإسلامية من قبل المؤسسات المالية التقليدية التي ترتع بعيدا عن ضوابط الشرع ، وهذا التحدي الكبير هو الذي اضطر كثيرا من مهندسي المصرفية الإسلامية للاقتراب من الخطوط الحمراء بغية القدرة على المنافسة .

إن على الفقهاء والباحثين الشرعيين أن يُجلّوا الخطوط الحمراء لتكون في غاية الوضوح فلا تُتجاوز من جهة ، ولا يُضيّق على المؤسسات المالية الإسلامية فيما دونها فتفقد قدرتها على المنافسة والتحدي.

وإني لأرجوا الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا البحث مساهمة فعّالة ، وإسهاما نافعا يبين حدود الله ، ويساعد مهندسي المصرفية الإسلامية على القيام بدورهم بعيدا عن مواطأة ما حرم الله صراحة أو حيلة .

أهداف البحث

تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

١- تجلية معنى الهندسة المالية الإسلامية .
٢- بيان الفرق بين الهندسة المالية التقليدية والإسلامية .
٣- بيان أهداف الهندسة المالية الإسلامية .
٤- بيان أهمية الهندسة المالية الإسلامية .
٥- بيان الفرق بين الهندسة المالية الإسلامية والحيل المحرمة.
٦- العمل على وضع ضابط للهندسة المالية الإسلامية.

منهج البحث

سأتبع في هذا البحث بحول الله تعالى المنهج الاستقرائي التحليلي .

خطة البحث

مقدمة تشتمل على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أهمية الموضوع

الأمر الثاني: خطة البحث

تمهيد في تعريف الهندسة المالية ويتضمن أمرين:

الأمر الأول: تعريف الهندسة المالية

الأمر الثاني: تعريف الهندسة المالية الإسلامية

المبحث الأول: أهداف الهندسة المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهداف الهندسة المالية

المطلب الثاني: أهداف الهندسة المالية الإسلامية

المبحث الثاني: أهمية الهندسة المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الهندسة المالية

المطلب الثاني: أهمية الهندسة المالية الإسلامية

المبحث الثالث:

الفرق بين الهندسة المالية الإسلامية والحيل المحرمة

المبحث الرابع:

ضبط الهندسة المالية الإسلامية بالتعليل بالحكمة

الخاتمة: وتتضمن خلاصة بأهم نتائج البحث

المصادر والمراجع

الفهارس

التمهيد : تعريف الهندسة المالية الإسلامية

وفيه أمران :

الأمر الأول : تعريف الهندسة المالية

تعريف الهندسة كمفردة : قال في اللسان مادة (هندز) : (هندز) الهِنْدازُ معرّب وأَصله بالفارسية أَنْدازَه يقال أَعطاه بلا حساب ولا هِنْداز ومنه المُهَنْدِزُ الذي يُقَدِّرُ مَجارِيَ القُنِيِّ[1] والأَبْنِيَة إِلا أَنهم صيروا الزاي سيناً فقالوا مُهَنْدِسٌ لأَنه ليس في كلام العرب زاي قبلها دال .

وقال في مادة (هندس) : (هندس) الهِنْدِس من أَسماء الأَسد وأَسد هِنْدِس أَي جَرِيء .... والمُهَنْدِس المقدر لِمَجاري المياه والقُنِيّ واحتِفارِها حيث تحفر وهو مشتق من الهِنْدازِ وهي فارسية أَصلها آوْ أَنْدازْ

(* قوله « آو » كذا بالأصل وفي القاموس آب وهما بمعنى) فصيرت الزاي سيناً لأَنه ليس في شيء من كلام العرب زاي بعد الدال والاسم الهَنْدَسة ويقال فلان هُنْدُوس هذا الأَمر وهم هَنادِسَة هذا الأَمر أَي العلماء به ورجل هُنْدُوس إِذا كان جيد النظر مُجرَّباً ا.هـ

وفي المعجم الوسيط : (الهندسة) العلم الرياضي الذي يبحث في الخطوط والأبعاد والسطوح والزوايا والكميات أو المقادير المادية من حيث خواصها وقياسها أو تقويمها وعلاقة بعضها ببعض

وهي أنواع كثيرة عدد منها صاحب المعجم الوسيط : (الهندسة النظرية) وهي المبادئ والأصول العلمية المتعلقة بخواص المادة ومصادر القوى الطبيعية وطرق استخدامها لتحقيق أغراض مادية

و (الهندسة التطبيقية أو العملية) فن الإفادة من المبادئ والأصول العلمية في

---

[1] - قال في اللسان مادة (قنا) : القُنِيُّ جمع قناة وهي الآبار التي تُحْفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويَسيح على وجه الأَرض ا.هـ

بناء الأشياء وتنظيمها وتقويمها وللهندسة العملية أنواع لكل منها غرض معين منها الهندسة الآلية (أو الميكانيكية) والهندسة الكهربية والهندسة الحربية وهندسة المعادن والهندسة الكيمياوية والهندسة المدنية كالهندسة المعمارية وهندسة الطرق والجسور وهندسة الطرق الحديدية والهندسة الصحية والهندسة الزراعية ا.هـ

ومن ذلك أيضا الهندسة الوراثية والهندسة المالية و الجامع بين هذه الأنواع والمصطلحات هو لفظ (الهندسة) الذي يشير إلى بناء هذا العلم على أسس علمية لا على التخرص والموافقة قال في المعجم الوسيط : (هندز)الرجل القني (جمع قناة) والأبنية والآلات ونحوها قدرها أو أنشأها على أسس علمية ا.هـ

تعريف المال كمفرد : قال في اللسان في مادة (مول) : المالُ معروف ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء ا.هـ وكذا قال في تاج العروس ، و في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة (مول) : المالُ في الأَصْلِ : ما يُمْلَكُ من الذَّهَب والفِضَّةِ ، ثمَّ أُطْلِقَ على كُلِّ ما يُقْتَنى ويُمْلَكُ من الأَعيانِ ، وأَكثَرُ ما يُطلَقُ المالُ عندَ العربِ على الإبِلِ ، لأَنَّها كانت أَكثَرَ أَموالِهِمْ ا.هـ

تعريف الهندسة المالية

الهندسة المالية (Financial Engineering)مصطلح اقتصادي يقول عنه الاقتصاديون إنه كعمل وتطبيق قديم قدم التعاملات المالية ، أما كمصطلح فإنه معاصر يقول الدكتور سامي السويلم : الهندسة المالية Financial Engineering مفهوم قديم قدم التعاملات المالية ، لكنه قد يبدو حديثا نسبيا من حيث المصطلح والتخصص ا.هـ[1]

[1] - الصناعة المالية الإسلامية ص٥ .

وله تعريفات عدة لعلي أكتفي بأشهرها

تعريف فينرتي(Finnerty):

تعنى الهندسة المالية بتصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات المالية ا.هـ [1]

تعريف الجمعية الدولية للمهندسين الماليين

تتضمن الهندسة المالية التطوير والتطبيق المبتكر للنظريةِ الماليةِ والأدوات الماليةِ لإيجاد حلولِ للمشاكلِ الماليةِ المعقّدةِ ولاستغلال الفرصِ الماليةِ.[2]

ويعرف الخبير الاستثماري نشأت عبد العزيز الهندسة المالية على أنها :

"تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة، وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات الاقتصادية والمالية .ولا يقتصر دورها على المنتجات الجديدة فحسب، بل يمتد كذلك إلى محاولات تطويع أدوات وأفكار قديمة لخدمة

أهداف منشآت الأعمال" ا.هـ[3]

ويختار الدكتور سامي السويلم تعريف بعض الباحثين للهندسة المالية بأنها: (التصميم ، والتطوير ، والتنفيذ ، لأدوات وآليات مالية مبتكرة ، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل)

يقول السويلم : وهو بذلك يشير إلى أن الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة :

---

[1] بواسطة : الهندسة المالية الإسلامية عبد الكريم قندوز ص١٠ بحث منشور على الشبكة العنكبوتية وضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي م٢٠ ع٢ ص ص٣-٤٦ (٢٠٠٧) ١٤٢٨هـ

[2] بواسطة : المرجع السابق .

[3] - **نشأت عبد العزيز**، *فن إدارة المخاطر*، *مجلة البورصة المصرية جولية ٢٠٠٢ م*، عدد ٢٦٩ ، ص ٣٢ بواسطة : المرجع السابق ص١١ .

أولاً : ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل بطاقات الائتمان.

ثانيا: ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية.

ثالثًا :ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

والابتكار المقصود ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لا بد أن يكون هذا الاختلاف متميزا إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية .

ولذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه.

وعليه فيمكن إجمال مفهوم الصناعة المالية بأنها : ابتكار لحلول مالية .فهي تركّز على عنصر الابتكار والتجديد، كما أنها تقدم حلولاً، فهي بذلك تلبي احتياجات قائمة أو تستغل فرصا أو موارد معطلة .وكونها مالية يحدد مجال الابتكار في الأنشطة الاقتصادية، سواء في التبادل أو التمويل ا.هـ(١)

الأمر الثاني : تعريف الهندسة المالية الإسلامية

عرفها فتح الرحمن علي محمد صالح بأنها":مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي " (٢)

ويرى الدكتور عبد الكريم قندوز أن تعريف الهندسة المالية الإسلامية هو نفس

---

(١) - الصناعة المالية الإسلامية ص٥ .

(٢) - فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية :مدخل الهندسة المالية لإسلامية، *مجلة المصرفي*، المجلد **٢٦** ، بنك السودان، الخرطوم، ديسمبر ٢٠٠٢ م. بواسطة : الهندسة المالية الإسلامية عبد الكريم قندوز ص١٩ .

تعريف الهندسة المالية التقليدية مضافا إليه قيد (**أن يكون ذلك الابتكار والتطـــوير متوافقا مع الضوابط الشرعية**)

حيث يقول : بالرجوع إلى تعريف الهندسة المالية التقليدية، التي تعني (**مجموعة الأنشطة التي تتضمَّن عمليات التصميم والتطوير والتنفيـــذ لكـــلٍ مـــن الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، وكذا صياغة حلول إبداعية لمشكلات التمويل**) فإنه يمكننا الخروج بتعريف واضح بيِّن لمصطلح الهندسة المالية الإسلامية، وذلك بإضافة شـــرط واحد إلى التعريف السابق هو أن يكون ذلك الابتكار والتطوير الذي هو موضـــوع الهندسة المالية متوافقا مع الضوابط الشرعية.(١)

وفي موضع آخر يعرف الباحث عبد الكريم قندوز الهندسة الماليـــة الإســـلامي بأنها : " ابتكار وتطوير أدوات وآليات تمويلية في إطار الضوابط الشرعية، "(٢)

وبالنظر إلى التعريفات السابقة للهندسة المالية الإسلامية يتضح أنها تشتمل على الأمور التالية:

١-ابتكار أدوات مالية جديدة.

٢-ابتكار آليات تمويلية جديدة .

٣-ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الـــديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معيّنة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع

٤-أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً، سواء في الأدوات أو العمليـــات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهيـــة، ممـــا سيميزها بالمصداقية الشرعية.(٣)

---

(١) - انظر : حوارا مع الباحث في الاقتصاد الإسلامي د عبد الكريم قندوز في موقع (المصرفية الإسلامية) على هذا الرابط : http://www.almasrifiah.com/٢٠١٠/٠٢/٠١/article_٣٤٢٤١٥.htm l

(٢) - المرجع السابق .

(٣) - الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي على الأنترنت http://isegs.com/forum/showthread.php?t=٤٥٨

المبحث الأول: أهداف الهندسة المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهداف الهندسة المالية

من خلال ماسبق تتلخص أهداف الهندسة المالية في تقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات الاقتصادية والماليةمن خلال :

أولاً : ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل بطاقات الائتمان.

ثانيا: ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية.

ثالثًا :ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

المطلب الثاني: أهداف الهندسة المالية الإسلامية

١- تتفق أهداف الهندسة المالية الإسلامية مع أهداف الهندسة المالية التقليدية في كل شيء سوى أن حلولها وابتكاراتها يشترط فيها أن تكون مضبوطة بالضوابط الشرعية .

٢- كما أن من أهداف الهندسة المالية الإسلامية مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية على المنافسة في سوق هائل يغلب عليه عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.

٣- ومن أهدافها مساعدة المسلمين على الالتزام بشريعة الله تعالى بإيجاد حلول وابتكارات منضبطة يتحقق لهم بها القيام بمصالحهم الاقتصادية مع الالتزام بشريعة ربهم في وقت واحد.

٤- ومن أهدافها إبراز محاسن الاقتصاد الإسلامي الملتزم ، وقدرته على إيجاد الحلول العملية لمشاكل العالم الاقتصادية.

٥- أن الهندسة المالية الإسلامية متى قدمت البدائل الشرعية للمعاملات المالية المحرمة

وقامت الأنظمة الإسلامية بتطبيقها ، والالتزام بها فستكون من أعظم الأسباب لحماية اقتصادياتها من التأثر بالأزمات الاقتصادية الخانقة المتتابعة .

٦- أن إبراز الهندسة المالية الإسلامية للنظام الاقتصادي الإسلامي الرباني يشكل دعوة عظيمة لهذا الدين بسموه وشموله وعلاجه لمشاكل العالم الاقتصادية ، وتكون الدعوة به أعظم حين يُبرز في أوقات الأزمات الاقتصادية ، وحين يبحث العالم عن منقذ فلا يجده إلا في هذا الدين الكامل .

المبحث الثاني: أهمية الهندسة المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الهندسة المالية

يشير عدد من الباحثين إلى مقال لأحد الرواد في الإدارة الحديثة وهو بيتر دركر (Peter Drakar) نشر في مجلة الإكونومست تحت عنوان (الابتكار أو الموت) ينبه الكاتب فيه إلى أن الصناعة المالية اليوم تواجه انحساراً في الربحية وتدهوراً في نوعية المنتجات التي تقدمها، وتدعو إلى إعادة روح الابتكار والتجديد [1]..

ويشير الكاتب في هذا المقال إلى أن سبب ازدهار الأسواق والمؤسسات المالية في الماضي القريب هو المبتكرات المالية ، لكن هذه المنتجات تحولت بعد شيوعها وانتشارها من سلع مربحة إلى سلع نمطية منخفضة الربحية ، وربما خاسرة ، ثم يشير إلى أنها إذا أرادت النهوض من واقعها المتدهور فأمامها طريقان :

١- استيراد عناصر وأفكار جديدة من الخارج .

٢- أن تعيد المؤسسات المالية صياغة نفسها ، لتكون مبدعة ، ومبتكرة لمنتجات جديدة بالفعل .[2]

وهذا الدور هو الذي تقوم به الهندسة المالية .

ويختصر الباحث عبد الكريم قندوز دور وأهمية الهندسة المالية بقوله : فالهندسة المالية تعتبر بذلك الأداة الأنسب التي يمكنها تقديم مساعدة فعالة لتحقيق الأهداف

---

[1] - صناعة الهندسة المالية د سامي السويلم ص٨ ، المصارف الإسلامية الواقع والتطلعات د فؤاد محمد محيسن بحث منشور على شبكة الإنترنت ضمن بحوث المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية **تحت شعار** آفاق الصيرفة الإسلامية

[2] - صناعة الهندسة المالية د سامي السويلم ص٨،٩ .

الإستراتيجية التي تخطط لها منشآت الأعمال.[1]

وإذا كانت الأزمات المالية ، والهزات الاقتصادية سمة من سمات الاقتصاد الرأسمالي المهيمن على العالم اليوم فإن كل أزمة تمر ، أو كارثة اقتصادية تحل تبرز دور الهندسة المالية كمنقذ ومعالج ، فهي المعنية بتصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة وتقديم حلول خلاّقة ومبدعة للمشكلات المالية ، كما عرفها بذلك **فينرتي** .

والصناعة المالية كغيرها من الصناعات تحتاج إلى التطوير ، والتجديد ، والابتكار الذي أصبح سمة من سمات الحضارة الحديثة ، ومالم تطور الصناعة المالية آلياتها ، وتعالج مشاكل أدواتها ، وتبادر بابتكار أدوات فعّالة جذّابة ، ذات عوائد مجزية ، ومخاطر قليلة فإنها ستواجه مشكلات جمّة ، ولاريب أن الهندسة المالية هي الجهة التي يؤمل أن تقوم بهذا الدور كما مر في تعريفها .

المطلب الثاني: أهمية الهندسة المالية الإسلامية

تشارك الهندسة المالية الإسلامية الهندسة المالية التقليدية في الأهمية وتتميز عنها بعدد من الأمور التي تزيد من أهميتها ومنها :

١- أنها تساهم في تحقيق مرضاة الله سبحانه ،وتعبيد العباد لخالقهم بالتزام أوامره ،واجتناب نواهيه ،واقتفاء شرعة فيما يتعلق بالمعاملات المالية ،حيث تقوم بتقديم المعاملات المالية المنضبطة بضوابط الشريعة ،ومعالجة وتصحيح المعاملات المالية التقليدية المحرمة لتتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية .

٢- أن العالم كلما مرّ بأزمة مالية ، وهزات اقتصادية كانت الفرصة مواتية

[1] - الهندسة المالية الإسلامية عبد الكريم قندوز ص٤ .

للهندسة المالية الإسلامية لتسويق المعاملات المالية المنضبطة بضوابط الإسلام كعلاج لأسباب تلك الأزمات ، وبديل للمعاملات التي أوقعت في تلك المضايق .

٣- أن الهندسة المالية الإسلامية متى قدمت البدائل الشرعية للمعاملات المالية المحرمة وقامت الأنظمة الإسلامية بتطبيقها ، والالتزام بها فستكون من أعظم الأسباب لحماية اقتصادياتها من التأثر بالأزمات الاقتصادية الخانقة المتتابعة .

٤- أن إبراز الهندسة المالية الإسلامية للنظام الاقتصادي الإسلامي الرباني يشكل دعوة عظيمة لهذا الدين بسموه وشموله وعلاجه لمشاكل العالم الاقتصادية، وتكون الدعوة به أعظم حين يُبرز في أوقات الأزمات الاقتصادية ، وحين يبحث العالم عن منقذ فلا يجده إلا في هذا الدين الكامل .

المبحث الثالث: الفرق بين الهندسة المالية الإسلامية والحيل

إذا أردنا معرفة الفرق بين الهندسة المالية الإسلامية التي سبق تعريفها وبين الحيل فعلينا أن نعرّف الحيل ، ونذكر نبذة مختصرة عن أقسامها وحكم العمل بها فأقول مستعينا بالله :

الحيلة في اللغة: الحِذْقُ وجَوْدَةُ النظر والقدرةُ على دِقَّة التصرُّف ا.هـ [1] قال في تاج العروس: وفي المِصْباح : الحِيلَةُ : الحِذْقُ في تدبير الأُمور ، وهو تَقلُّبُ الفِكر حتى يَهْتديَ إلى المقصُود . وقال الراغِبُ : الحِيلَةُ : ما يُتَوصَّلُ به إلى حالةٍ مّا في خِفْيَةٍ ا.هـ [2]

الحيلة في الاصطلاح :

قال ابن تيمية رحمه الله : الْحِيلَةُ: أَنْ يَقْصِدَ سُقُوطَ الْوَاجِبِ، أَوْ حِلَّ الْحَرَامِ، بِفِعْلٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ مَا جُعِلَ ذَلِكَ الْفِعْلُ لَهُ، أَوْ مَا شُرِعَ. ا.هـ[3]

وقال الشاطبي رحمه الله : التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له؛ فكأن التحيل مشتمل على مقدمتين:

إحداهما: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.

والأخرى: جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان وسائل إلى قلب تلك

---

[1] - لسان العرب مادة (حول) .
[2] - تاج العروس مادة (حول) .
[3] - الفتاوى الكبرى ١٧/٦ .

الأحكام. ا.هـ[1]

وهذان التعريفان باعتبار المعنى العام للحيل قبل أن تنقسم إلى حيل محرمة ، وحيل مباحة تسمى أحيانا بالمخارج الشرعية.

فالحيل المباحة أو المخارج الشرعية هي : كل ما يتوصل به إلى الخروج من الضيق والحرج بوجه شرعي سائغ. ا.هـ[2]

وهذا التعريف للحيل المباحة أو المخارج الشرعية هو الاستثناء من التعريف العام للحيل ، فما عدا هذا الاستثناء فهو من الحيل المحرمة ، على أن هذا التفريق بين الحيل المحرمة والحيل المباحة أو المخارج الشرعية يجعل الضابط للحيل المباحة أو المخارج الشرعية أن تكون (بوجه شرعي سائغ) ولكن هذا الوجه مما اختلف فيه علماء المذاهب الفقهية ، يفسره اختلافهم في تطبيقات الحيل فبينما تتوسع بعض المذاهب في الأخذ بالحيل تضيق مذاهب أخرى في هذا الأمر ، وذلك تابع لاختلافهم في ضابط الحيل المباحة .

الفرق بين الهندسة المالية الإسلامية والحيل

بالنظر إلى التعريفات السابقة للهندسة المالية الإسلامية يتضح أنها تشتمل على الأمور التالية:

١-ابتكار أدوات مالية جديدة.

٢-ابتكار آليات تمويلية جديدة .

٣-ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معيّنة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع

---

[1] - الموافقات تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ١٠٦/٣ .

[2] - الحيل الفقهية للدكتور صالح بن إسماعيل بو بشيش ص٢٩.

٤-أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع .

وبالنظر إلى الأمرين الأولين من الأمور التي تشتمل عليها الهندسة المالية الإسلامية يلاحظ عدم وجود علاقة بينهما وبين الحيل الفقهية ، إذ إن الحيل هي البحث عن مخارج من الضيق والحرج الشرعي، وهذه الأدوات والآليات لم يسبقها حرج شرعي .

أما الأمر الثالث وهو ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية موافقة للشرع فهو موضع العلاقة بين الهندسة المالية الإسلامية والحيل الفقهية ، على أن اشتراط موافقة الشرع في الحلول المبتكرة للإدارة المالية يجعل الهندسة المالية الإسلامية ذات علاقة بالحيل الفقهية المباحة أو المخارج الشرعية دون الحيل المحرمة ، إلا أنها علاقة عموم وخصوص ، فالحيل المباحة أعم من الهندسة المالية الإسلامية ، فقد تكون الحيل المباحة في النكاح أو الطلاق أو الأيمان والنذور وهذه لا علاقة لها بالهندسة المالية ، فإذا كانت الحيل المباحة في ابتكار حلول للإدارة التمويلية فهي الهندسة المالية الإسلامية .

وحين تسمى الهندسة المالية بالإسلامية فلازم هذا القيد أن تكون منضبطة بضوابط الحيل المباحة ، فإن لم تلتزم بهذه الضوابط فليست من الهندسة المالية الإسلامية وإن صدرت عن باحث ، أو هيئة شرعية ، فالعبرة بالتزام الضوابط الشرعية ، لا بالمسمى الذي يحمله الباحث ، أو الجهة .

وما يحصل أحيانا من اختلاف بين الباحثين الشرعيين ، وأعضاء الهيئات الشرعية ، وأعضاء المجامع الفقهية ، وهيئات الفتوى ، والعلماء وطلاب العلم المشتغلين بفقه المعاملات المالية يرجع أحيانا لعدم التزام البعض بضوابط الحيل والمخارج الشرعية مما يجعل عمله داخلا في باب الحيل المحرمة ، وربما عاد الخلاف إلى اختلاف أهل العلم في ضوابط المخارج الشرعية ، وهو نفس السبب الذي جعل أتباع المذاهب يختلفون قديما في أنواع من الحيل ، هل هي مما يحل أو مما يحرم ؟

المبحث الرابع: ضبط الهندسة المالية الإسلامية بالتعليل بالحكمة

لعل من المناسب تمهيدا لهذا المبحث التأكيد على أن الأحكام الشرعية جاءت مناسِبة لحكمة الله سبحانه وتعالى البالغة ، وعلمه المحيط ، ورحمته التي وسعت كل شيء ، وقد قرر الله سبحانه وتعالى هذا المعنى في مواطن كثيرة من كتابه العزيز ، حيث ختم سبحانه عددا غير قليل من أحكامه على عباده بتذكيرهم بعلمه وحكمته ، ما يشعر بتطابق هذه الأحكام مع علمه وحكمته ، وما يدخل الأنس والطمأنينة على المسلم ، ويهوّن عليه وقع التكاليف الشرعية قال سبحانه عند تشريع تحلة اليمين :

"قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢) التحريم

وكذا ختم بها بعض أحكام المواريث: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)النساء

وحين ذكر المحرمات من النساء قال سبحانه: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤) النساء

وفي حكم القتل الخطأ ختم سبحانه وتعالى الآية بهذين الاسمين العظيمين :" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) النساء

والأمثلة كثيرة في تقرير هذه الحقيقة ، على أن هذه الحكمة الإلهية في أوامر الله ونواهيه وسائر أحكامه متفاوتة الظهور ، ففي العبادات قد تظهر وتتبين ، وقد تخفى عن المكلف مع وجودها والتأكيد على التسليم والانقياد فيما عقل منها وفيما لم يعقل ، وهو ما يسميه أهل العلم بالعلل التعبدية ، وهي العلل التي يؤمن فيها المكلف بكمال حكمة الله تعالى وعلمِه ورحمته في مشروعية أحكامه وإن لم يعقل وجه العلم والحكمة والرحمة فيها ، ثم يُتبع الإيمان بالانقياد والطاعة ، وقد تمثل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه ، أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ، ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. (١)

أما في المعاملات المالية فإن الحكمة -في الغالب- تظهر ظهورا يتجلى لكل أحد ، وقد لا يتجلى إلا لبعض أهل العلم والتحقيق والتدقيق ، وهذا الخفاء النسبي هو ما حمل بعضَ أهل العلم على ادعاء خفاء العلة في بعض أحكام المعاملات المالية وأنكره عليهم جمهور أهل العلم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) - البخاري كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود رقم(١٥٩٧)تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، صحيح مسلم كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف رقم(٣١٢٩) طبعة مصورة عن الطبعة التركية .

رحمه الله : وتحريم التفاضل يدا بيد قد ثبت فيه أحاديث صحيحة وقال به جمهور الأمة ولكن لله ولرسوله في الشريعة من الحكمة البالغة والنعمة التامة والرحمة العامة ؛ ما قد يخفى على كثير من العلماء . وقد اختلفوا في كثير من " مسائل الربا " قديما وحديثا . واختلفوا في تحريم التفاضل في الأصناف الستة الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح : هل هو التماثل ؟ وهو الكيل والوزن . أو هو الثمنية والطعم أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه ؟ أو النهي غير معلل والحُكمُ مقصورٌ على مورد النص ؟ على أقوال مشهورة . و " الأول " مذهب أبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايات عنه . و " الثاني " قول الشافعي وأحمد في رواية و " الثالث " قول أحمد في رواية ثالثة اختارها أبو محمد وقول مالك قريب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره . و " الرابع " قول داود وأصحابه ويروى عن قتادة . ورجح ابن عقيل هذا القول في مفرداته وضعف الأقوال المتقدمة . [1]

وفي الفروع لابن مفلح: ورجح ابن عقيل أخيرا قصره (الربا)على الأعيان الستة . [2]

وقال الشيخ عمر المترك رحمه الله في كتابه (الربا والمعاملات المصرفية) عند الحديث عن مانعي القياس في الربا : والقسم الثاني منهم : يقر بالقياس كدليل شرعي للأحكام ولكنه لا يعمل به في هذه المسألة كطاووس ، وعثمان البتي ، وابن عقيل من الحنابلة ، لأنه تعذر عليهم إقامة دليل يرتضونه لإثبات علة التحريم ، وقالوا : إن العلة التي استنبطها العلماء ضعيفة لا تصلح علة ، وإذا لم تظهر علةٌ امتنع القياس ، وقد اختار هذا القول الصنعاني . [3]

و**(الحكمة)** هي السبب الحقيقي الباعث على الحكم الشرعي وإن رتب الشارعُ الحكمَ على علة ظاهرة هي مظنة حصول الحكمة ، فإن الحكمة قد تخفى

---

[1] - مجموع الفتاوى ٢٩/٤٧٠-٤٧١ .
[2] - ٦/٢٩٤ .
[3] - ص ٩١ .

على كثير من الناس ، وقد تظهر ويتفاوت الناس في تقديرها ، أما العلة فظاهرة ، وهذا من كمال رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده ، كما أنه أدعى لقيام الحجة بربط الحكم بأمر ظاهر لاشك في ظهوره ، ولا حجة لمنكره .

فرفع المشقة هو الباعث على رخص السفر ، لكن المشقة مما يخفى ويتفاوت ، وقد تظهر ويتفاوت الناس في تقديرها ولذا رتب الشارع الحكيم تلك الرخص على أمر ظاهر هو مظنة حصول المشقة وهو السفر .

والمعاملات المالية كما قرر جمهور أهل العلم الأصل فيها الحل والإباحة [1] ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما دل الدليل على خروجه وتحريمه ، كالربا ، والغرر ، والغش .. الخ ، وهذه المحرمات بُني تحريمها على حِكَمٍ عظيمة لا تخطئها عين الفقيه ، ولا تعزب عن فهمه ، كأكل أموال الناس بالباطل ، وإثارة الشحناء والبغضاء والخصومات بين المؤمنين ، وتوزيع الثروة على أُسس ظالمة ، وتعطيل الإنتاج.. وغيرها مما يعلم في مظانه .

ولما كانت هذه المفاسدُ عظيمةً جاء الإسلام بتحريمها وتحريم وسائلها ، والعقود المفضية إليها ، وجاء بتحريم التحايل عليها ، ففي المتفق عليه عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا"[2]

فالشحوم لم تحرم لفساد فيها وإنما حرمت وهي طيبة في ذاتها عقوبة لهم كما قال سبحانه :(فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١) النساء

---

[1] انظر : الموافقات ٢٨٤/١- ٢٨٥ ، الإرشاد لمعرفة الأحكام للسعدي ص١٠١، الشروط في البيع للدكتور صالح السلطان رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة ص٣٣.

[2] - صحيح البخاري كتب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٠) ، صحيح مسلم كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٤١٣٤)

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله عند تفسير هذه الآية : أخبر تعالى أنه حرم على أهل الكتاب كثيرا من الطيبات التي كانت حلالا عليهم ، وهذا تحريم عقوبة بسبب ظلمهم واعتدائهم ، وصدهم الناس عن سبيل الله ، ومنعهم إياهم من الهدى ، وبأخذهم الربا وقد نهوا عنه، فمنعوا المحتاجين ممن يبايعونهم عن العدل، فعاقبهم الله من جنس فعلهم فمنعهم من كثير من الطيبات التي كانوا بصدد حلها ، لكونها طيبة ، وأما التحريم الذي على هذه الأمة فإنه تحريم تتريه لهم عن الخبائث التي تضرهم في دينهم ودنياهم.(١)

ولما لم يكن التحريم لفساد الشحوم وإنما عقوبة لهم على ما اقترفوه من المعاصي عُلم أن العقوبة لا تتحقق بعدم الأكل مباشرة مع أكل الثمن ، ولذا لعنهم الله سبحانه وتعالى مع أنهم لم يأكلوا الشحوم نظرا للحكمة التي من أجلها شُرع الحكم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فيلزم مَنْ راعى مجرد الألفاظ والظواهر دون المقاصد والحقائق أن لا يحرم ذلك إلا أن يكون الله – سبحانه وتعالى – حرم الثمن تحريما غير تحريم الشحم ، فلما لعن النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على استحلالهم الأثمان مع تحريم المثمن ، وإن لم ينص لهم على تحريم الثمن ، عُلم أن الواجبَ النظرُ إلى المقصود من جهة أن تحريم العين تحريم للانتفاع بها ، وذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بها أصلا ، وفي أخذ بدلها أكبر الانتفاع بها ، وإثبات لخاصة المال ، ومقصوده فيها ، وذلك مناف للتحريم ، وصار ذلك مثل أن يقال لرجل : لا تقرب مال اليتيم ، فيبيعه ويأخذ ثمنه ويقول : لم أقرب مال اليتيم.(٢)

وقال ابن القيم رحمه الله : قال شيخنا رضي الله عنه –يعني شيخ الإسلام ابن تيمية– : ... لعنهم الله على لسان رسول الله صلى الله عليه سلم على هذا الاستحلال نظرا إلى المقصود ، وأن حكمة التحريم لا تختلف سواء كان جامدا أو

(١) - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان بتحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ص٢١٣ .
(٢) - بيان الدليل على بطلان التحليل تحقيق د أحمد الخليل ص ٥٩ .

مائعا ..[1]

وقال في موضع آخر: فإن الربا لم يكن حراما لصورته ولفظة وإنما كان حراما لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت وبأي لفظ عبر عنها ، فليس الشأن في الأسماء وصور العقود وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له.[2]

وقال في موضع ثالث: ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته لا لصورته واسمه فهب أن المرابي لم يسمه ربا وسماه بيعا فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها.[3]

وضرب مثالا جميلا لمن راعى الصورة و لم يراع المعنى والحكمة فقال : كمن يقول له الطبيب لا تأكل اللحم فإنه يزيد في مواد المرض فيدقه ويعمل منه هريسة ويقول لم آكل اللحم وهذا المثال مطابق لعامة الحيل الباطلة في الدين.[4]

فلما كان التحريم لأكل الشحم ، واللعن لاستحلال ثمن الودك(٥) علم أن الحكم متعلق بالحكمة ، فإن الله عز وجل عاقبهم على سوء فعالهم بأن حرم عليهم أكل الشحم ، ولعنهم على بيعهم الودك ، وهذا ظاهر الدلالة على أن الحكمة هي مدار الحكم في الحقيقة وإن علق في الظاهر على العلة ، وعليه فإن من يهتم بمراعاة العلة دون الحكمة له حظ من فعل اليهود الذين لعنهم الله عز وجل على مخالفتهم للحكمة من التحريم وإن لم يخالفوا علة النهي .

وهذا المعنى هو ما يمكن به تفسير التفريق بين بيع العينة الذي جاء الحديث

---

[1] - أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، طبعة دار الجيل ١١٢/٣ .
[2] - المرجع السابق ١١٤/٣ .
[3] - المرجع السابق ١١٦/٣ .
[4] - المرجع السابق ١١٤/٣-١١٥ .
[5] الودك هو الشحم المذاب .

بتحريمه[1] ، وبيع الجمع بالدراهم ودفعها ثمنا للجنيب الجيد الذي جاء الحديث بجعله مخرجا شرعيا لبيع التمر بالتمر متفاضلا[2] ، ففي بيع العينة تخلفت علة تحريم الربا ، فالبيع الأول جرت المعاوضة فيه بين دراهم وسلعة وكذا البيع الثاني ، وحين تتأمل حقيقة التبادل في العقدين تجد أنه لايعدوا أن يكون دراهم بدراهم بتفاضل ونسأ حيث عادت السلعة إلى صاحبها وبقي التبادل بين الدراهم وهو ماتتحققُ فيه الحكمة من تحريم الربا وإن تخلفت العلة في الظاهر .

أما بيع الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بنفس الدراهم فقد تخلفت علة تحريم الربا وحكمته ، فليس في الحديث أن من اشترى الجمع هو من باع الجنيب ، فكل بيعة من البيعتين تمت بأركانها وشروطها و لم يحصل من مجموع البيعتين مخالفة لحكمة تحريم الربا، فقد تم تدوير المال في السوق بما يضمن عدم الوقوع في ربا النسيئة الذي هو أصل الربا وسر منعه .

وإذا أمكننا أن نبني على مجموع النصوص الواردة في النهي عن الحيل وذم فاعليها أصلا عاما هو(تحريم الحيل) فإن حديث (بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا) ثبت على خلاف القياس استثناء من الأصل العام في الحيل، ويلزم من يرى جواز القياس على ماثبت على خلاف القياس أن يضبط أوصاف هذا الاستثناء المؤثرة في الحكم ليصح القياس عليه.

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر متفاضلا لعلة الربا، فهو مما حرم لكسبه، فإذا أمكن تحصيل المقصود بطرق أخرى حقيقية تخلو من مناط

---

[1] الحديث رواه الإمام أحمد ٥١,٣٩٦/٩، وأبو داود في أبواب الإجارة ، باب في النهي عن العينة ١٦٨/٤ (٣٤٦٢) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنه بألفاظ متقاربة ،قال الزيلعي: الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ ، وهو وَهَو حَدِيثٌ صحيح، ورجاله ثِقَاتٌ .ا.هـ من نصب الراية ١٧/٤ ، وقال الحافظ ابن حجر:صحح ابن القطان الطريق التي أخرجها الإمام أحمد في الزهد، وَعِنْدِي أَنَّ إسْنَادَ الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ مَعْلُولٌ . التلخيص الحبير ٤٥/٣ ، وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (٤٢٤) (٦٧٧) ، وضعفه الأرنؤوط في تعليقه على المسند(٥٠٠٧) (٥٥٦٢) والله أعلم .

[2] متفق عليه عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، فقد رواه البخاري كتاب البيوع ، بَابٌ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ (٢٢٠١,٢٢٠٢) ومسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل (٤١٦٦) .

التحريم فليس ثمة مايمنع من تلك المعاملة استصحابا لأصل الحل في المعاملات المالية

إن العلة لاتنفك عن حكمة خفية أو ظاهرة كما قال في مراقي السعود :

لم تلف في المعاملات علة خالية من حكمة في الجمله[1]

ولعل أبرز حجج من منع التعليل بالحكمة من الأصوليين خفاؤها أحيانا وتفاوت الناس في تقديرها ، ولاينبغي أن يكون هذا مانعا من التعليل بها في مواضع ربما لو لم يعلل بها لانفتح لأهل الحيل باب واسع يتقحمون به ماحرمه الله تعالى بأدنى الحيل كما في أبواب المعاملات المالية ، خاصة إذا كانت الحكمة ظاهرة بينة منضبطة ، قال الآمدي رحمه الله : ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إلَى امْتِنَاعِ الْحُكْمِ بِالْحِكْمَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الضَّابِطِ وَجَوَّزَهُ الْأَقَلُّونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَلَ بَيْنَ الْحِكْمَةِ الظَّاهِرَةِ الْمُنْضَبَطَةِ بِنَفْسِهَا وَالْحِكْمَةِ الْخَفِيَّةِ الْمُضْطَرِبَةِ، فَجَوَّزَ التَّعْلِيلَ بِالْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ. أَمَّا إذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ ظَاهِرَةً مُنْضَبِطَةً غَيْرَ مُضْطَرِبَةٍ فَلِأَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ إذَا اقْتَرَنَ بِوَصْفٍ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى حِكْمَةٍ غَيْرِ مُنْضَبِطَةٍ بِنَفْسِهَا أَنَّهُ يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ، بَلْ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الْخَفِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ وَهِيَ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ مُسَاوِيَةً لِلْوَصْفِ فِي الظُّهُورِ وَالِانْضِبَاطِ كَانَتْ أَوْلَى بِالتَّعْلِيلِ بِهَا.

وَأَمَّا إذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ خَفِيَّةً مُضْطَرِبَةً غَيْرَ مُنْضَبِطَةٍ فَيَمْتَنِعُ التَّعْلِيلُ بِهَا لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :... .[2]

إن اعتبار **(الحكمة)** التي حُرّمت بعض المعاملات لأجلها يمكن أن يكون ضابطا جليا لما يسمى بالهندسة المالية الإسلامية أو المخارج الشرعية في المعاملات المالية ، فإذا أمكن الالتفاف على العلة كما في بيع العينة ، وكما فعل اليهود حين حُرمت عليهم الشحوم نظرنا في الحكمة ، فإن الحكمة يعسر الالتفاف عليها .

[1] الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/ ١٢٧)
[2] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٠٢-٢٠٣)

ويمكن تطبيق هذا الضابط على ما يسمى ببيع المرابحة للآمر بالشراء ، وهو : أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته.[1] وقد وقعت المصارف الإسلامية في هذه المعاملة بين خطرين :

١- خطر رجوع العميل (الآمر بالشراء) عن وعده بالشراء وتورط المصرف ببضاعة ليست له بها حاجة ، وإنما هي حاجة لشخص معين.

٢- خطر شرعي بإجراء عقد البيع للعميل قبل تملك السلعة مما يصادم النصوص المانعة كحديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رواه أصحاب السنن.[2] وحديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رواه أصحاب السنن وقال الترمذي : حسن صحيح.[3]

وهو ماجعلها تسعى لهندسة هذا العقد بما يزيل خطر التورط ببضاعة لاحاجة للبنك بها حينما ينكث الآمر بالشراء عن وعده ، ويتراجع عن شراء البضاعة ، على أن لاتصطدم هذه الهندسة بالنصوص الشرعية ، وقد استجاب لهذا بعض المهندسين الماليين الإسلاميين فابتكروا صيغة معدلة تراعي الأمرين معا في نظرهم ، وهذه

---

[1] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بواسطة بحث المرابحة للآمر بالشراء إعداد الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير والمطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العالمي عدد ٥ ص ٧٣٦ .

[2] سنن أبي داود بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ٢٨٣/٣ (٣٥٠٣)جامع الترمذي بتحقيق شاكر ٥٢٦/٣ (١٢٣٢) وحسنه ، سنن النسائي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ٢٨٩/٧ (٤٦١٣) سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٧٣٧/٢ (٢١٨٧)وصححه النووي في المجموع ٢٥٩/٩

[3] سنن أبي داود بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ٢٨٣/٣ (٣٥٠٤)جامع الترمذي بتحقيق شاكر ٥٢٧/٣ (١٢٣٤) ، سنن النسائي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ٢٨٨/٧ (٤٦١١) سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٧٣٧/٢ (٢١٨٨)وقال النووي في المجموع: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ ا.هـ ٢٦٣/٩

الصيغة المعدلة تعتمد على إلزام كلٍ من المصرف والآمر بالشراء بالوفاء بوعدهما بإجراء عقد البيع بعد تملك المصرف للسلعة ، وقد أخذ بهذه الصيغة عدد من المؤسسات المالية الإسلامية ، يقول الدكتور سامي حسن محمود : هناك من يرى لزوم الوعد لطرفي الاتفاق وهما التزام الآمر بالشراء فيما يَعِد بشراء ما أمر به، وكذلك التزام المطلوب منه ببيع ما يشتريه بناء على طلب الآمر، وهذا الرأي هو ما أخذت به لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية عند مناقشة مشروع قانون تأسيس البنك الإسلامي الأردني ، كما أخذ به كذلك بيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي وهو رأي له ما يبرره من ناحية الوفاء بالعهود ، كما ينسجم مع الاتجاه الذي اختاره القانون المدني الأردني المستمد من الفقه الإسلامي من ناحية اعتبار الوعد ملزمًا.[1]

ويقول أيضا : كان للتجربة الأردنية أثر واضح في إدخال مفهوم الوعد الملزم على بيع المرابحة للآمر بالشراء وذلك من خلال ما قدمه النموذج الأردني لهذه الصورة عندما صدر قانون البنك الإسلامي رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨.

فقد رأت لجنة الفتوى التي كلفها معالي وزير الأوقاف بدراسة مشروع قانون البنك الأخذ بالقول بلزوم الوعد باعتبار أن الإلزام القضائي بالوعد أمر معروف في الفقه المالكي، فقد نقل الأستاذ الجليل مصطفى أحمد الزرقاء في مؤلفه الجامع "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد" إن الرأي المشهور عند المالكية يعتبر الوعد بالعقد ملزمًا للواعد قضاء إذا ذكر فيه سبب ودخل الموعود تحت إلزام مالي بمباشرته ذلك السبب بناء على الوعد. كما أن القول بلزوم الوعد قضاءً منقول كذلك عن ابن شبرمة. ونظرًا لما يؤدي إليه القول بلزوم الوعد قضاء من استقرار في المعاملات ودفع للضرر الذي قد يتعرض له البنك الإسلامي من جراء النكول عن إتمام البيع فيما يكون الآمر قد طلب شراءه من سلع أو معدات قد لا تكون صالحة لغير الغاية التي طلبها من أجلها، كل ذلك قاد الباحث إلى القول بلزوم الوعد قضاء لدفع الضرر والوصول إلى

[1] بيع المرابحة للآمر بالشراء ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العالمي في عددها الخامس ص١١٠٢.

استقرار المعاملات وتجنب الضرر والتغرير.

وفي ضوء هذا التصور المنظور ومن أجل سلامة الأساس الذي سيبني عليه عمل البنك الإسلامي الأردني تم وضع التعريف الشامل لبيع المرابحة للآمر بالشراء وهو التعريف الذي أقرته لجنة الفتوى وتضمنه القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨ ونصه كما يلي:

بيع المرابحة للآمر بالشراء: قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليًا أو جزئيًا وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.[1]

والمهندس المالي الإسلامي باعتماد القول بلزوم الوعد بالشراء للآمر به يدفع خطر تورط المصرف بالبضاعة المشتراة للآمر بالشراء عند نكوصه عن وعده ، كما أنه لا يصطدم مع النصوص التي تنهى عن بيع ما لا يملكه البائع ، إذ إن عقد البيع لا يتم حتى يتملك المصرف السلعة ، وهذه الهندسة إن نظرنا فيها إلى النهي عن بيع ما لا يملكه البائع وجدنا الصيغة المبتكرة لا تصادم ظاهر هذا النص ، وإن تأملنا علة النهي وحكمته في بيع ما لا يملكه البائع وجدنا أن علة النهي هي "ما يكون في بيع السلعة قبل تملكها من الغرر المنهي عنه" إذ إن البائع قد يعجز عن تحصيلها فيعجز عن تسليمها فتكون كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والحيوان الشارد والعين المسروقة ونحوها ، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله : وعلته والله أعلم " الغرر في القدرة على التسليم وقت العقد " .(٢) وقال ابن القيم رحمه الله : فاتفق لفظ الحديثين على نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده فهذا هو المحفوظ عن لفظه صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن نوعا من الغرر فإنه إذا باعه شيئا معينا وليس في ملكه، ثم مضى ليشتريه ويسلمه له كان مترددا بين الحصول وعدمه فكان غررا

---

[1] "تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين كنموذج عملي" للدكتور سامي حسن محمود مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتصرف (٥/ ١٤٤٢-١٤٤٣ .

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٩٨٤ وعزا مابين المعقوفتين لكتاب الغرر وأثره في العقود ص٣١٩.

يشبه القمار فنهى عنه ا.ه(١) وإذا أردنا أن نغوص لما وراء العلة وهي الحكمة التي من أجلها جاء النهي عن بيوع الغرر وجدناها مايفضي إليه الغرر من(أكل أموال الناس بالباطل وما يتبع ذلك من عداوات وخصومات وشحناء)

قال في قاعدة الغرر : إن الغرر حرم لما فيه من المخاطرة المفضية غالباً إلى أكل أموال الناس بالباطل المفضي بدوره إلى التراع والخصومة والشحناء بين المؤمنين كما قال سبحانه : {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } [المائدة: ٩١] وانظر إلى بيع الثمار قبل بدو صلاحها فقد كان سائغاً بين المسلمين في المدنية ينتفع به أهل الثمار والتجار على السواء فلما اختلفوا وتشاحنوا بسبب كثرة العاهات التي تصيب الثمار قبل بدو صلاحها علم صاحب الشرع أن مفسدة هذا العقد تربو على مصلحته فنهى عنه .

وهذا كراء المزارع على شيء مما ينبت على الماذينات((٢))، وأقبال الجداول((٣)) وأشياء من الزرع والشجر معلومة كان جارياً بين المسلمين في المدينة فلما أدى تميز الزرع والشجر المستثنى بقربه من الماء إلى غرر أفضى إلى أكل أموال الناس بالباطل ونتج عن ذلك التشاحن والقطيعة ، فلما ظهر ذلك لصاحب الشرع علم أن مفسدة هذا العقد تربو على مصلحته فنهى عنه .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : (ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما فهو إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما ..) ((٤)).ا.هـ... فقد روى البخاري((٥)) وغيره عن زيد بن

---

(١) زاد المعاد ٧١٦/٥

(٢) الماذينات : مسايل الماء ، والمقصود ما ينبت على حافتيها ، وقيل هي الأنهار . عون المعبود ١٧٩/٩ .

(٣) أقبال : بفتح الهمزة : رؤوس الجداول وأوائلها ، والجداول : جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية .ا.هـ من عون المعبود ١٧٩/٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ٥٣٨/٢٠-٥٣٩ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب البيوع – باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٣/٣.

ثابت رضي الله عنه قال : كان الناس في عهد رسول اللهﷺ يبتاعون الثمار فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر الدُّمَان ، أصابه مُرَاض ، أصابه قُشَام – عاهات يحتجون بها – فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : " فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدوا صلاح الثمرة" ، كالمشورة بها لكثرة خصومتهم ، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : " كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على الساقي من الزرع فجاءوا فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك ((١)) .

وفي المرابحة للآمر بالشراء المبنية على لزوم الوعد إن نظرت لصورة العقد وجدته لامخالفة فيه إذ إنه لايتم البيع للآمر حتى يشتري المصرف السلعة وإن نظرت لحقيقته وجدت إلزام البنك ببيع السلعة بعد شرائها مصادما لعلة النهي عن بيع السلعة قبل تملكها

وحكمته وهي الغرر الناتج عن احتمال أن يعجز المصرف عن الحصول على السلعة وخاصة المعينة فيعجز تبعا لذلك عن الوفاء ببيعها وتسليمها للآمر بالشراء ، وهذا العجز وإن لم يترتب عليه أكل مال الآمر بالشراء إلا أن عدم وفاء المصرف بما التزمه من تحصيل السلعة وبيعها للآمر بالشراء مفضٍ إلى الخصومة والشحناء ، كما أن طول المدة التي يحتاجها المصرف لإتمام عملية شراءٍ السلعة مظنة تغيّر الأسعار وهو ما يمكن أن يكون سببا للخصومة بين الآمر بالشراء وبين المصرف ، إن المعاملة إذا كانت مظنة إثارة الخلاف والخصومات والشحناء فحكمة الشارع الحكيم في منعها ظاهرة ، كما في بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، والمساقاة والمزارعة على أشياء معينة من الشجر والزرع ، إن تخلف صورة المنهي عنه مع بقاء علته وحكمة النهي عنه كبقاء صورته ، وقد عدّ بعض الباحثين المرابحة للآمر بالشراء مع إلزام الوعد للآمر والمأمور من بيع السلع قبل تملكها قال الدكتور الصدّيق الضرير : والصواب عندي

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٩١) ، بدون " فجاءوا فاختصموا في بعض ذلك " والنسائي٤١/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦/٣ (٤٦٢٢) . وانظر في الحكمة : قاعدة الغرر دراسة تأصيلية للباحث منشور بمجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت عدد٦٩ ص١٨٤-١٨٦.

هو عدم إلزام الآمر بالشراء للأدلة التي ذكرها المتقدمون من الفقهاء، وأقواها أن بيع المرابحة للآمر بالشراء مع إلزام الأمر بوعده يؤدي إلى بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأنه لا فرق بين أن يقول شخص لآخر: بعتك سلعة كذا بمبلغ كذا، والسلعة ليست عنده، وبين أن يقول شخص لآخر: اشتر سلعة كذا، وأنا ملتزم بشرائها منك بمبلغ كذا وبيع الإنسان ما ليس عنده منهي عنه بحديث: " لا تبع ما ليس عندك"(١) وقال الشيخ بكر أبو زيد عن المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد : أن حقيقتها عقد بيع على سلعة مقدرة التملك للمصرف بربح قبل أن يملك المصرف السلعة ملكا حقيقيا وتستقر في ملكه.(٢)

وعليه فمتى وجدت الصورة المنهي عنها في العقد ، أو عِلّة النهي ولو تخلفت الصورة ، أو حِكمة المنع ولو تخلفت الصورة والعلة فالمنع قائم لايزال ، وهذا الضابط يمكن مع الممارسة أن يتجلى للفقيه والمهندس المالي ، ويسهل إجراؤه على الصيغ المعدلة والمعاملات المبتكرة ،

والحمد لله رب العالمين.

(١) المرابحة للآمر بالشراء ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العالمي العدد٥ ص١٠٠٠.

(٢) المرابحة للآمر بالشراء (بيع المواعدة) ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العالمي العدد٥ ص٩٨٤

الخاتمة

وتتضمن الخاتمة أهم نتائج هذا البحث وهي:

١- الهندسة المالية هي : (التصميم ، والتطوير ، والتنفيذ ، لأدوات وآليات مالية مبتكرة ، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل) .

٢- الهندسة المالية الإسلامية هي: " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي" .

٣- تشتمل الهندسة المالية الإسلامية على الأمور التالية:

أ- ابتكار أدوات مالية جديدة.

ب- ابتكار آليات تمويلية جديدة .

ج- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معيّنة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع

د- أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، مما سيميزها بالمصداقية الشرعية.

٤- الهندسة المالية تعتبر الأداة الأنسب التي يمكنها تقديم مساعدة فعالة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية التي تخطط لها منشآت الأعمال .

٥- تشارك الهندسة المالية الإسلامية الهندسة المالية التقليدية في الأهمية وتتميز عنها بعدد من الأمور التي تزيد من أهميتها ومنها :

أ- أنها تساهم في تحقيق مرضاة الله سبحانه بتقديم المعاملات المالية المنضبطة بضوابط الشريعة ،ومعالجة وتصحيح المعاملات المالية التقليدية المحرمة لتتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية .

ب- أن العالم كلما مرّ بأزمة مالية ، وهزات اقتصادية كانت الفرصة مواتية للهندسة المالية الإسلامية لتسويق المعاملات المالية المنضبطة بضوابط الإسلام كعلاج لأسباب تلك الأزمات ، وبديل للمعاملات التي أوقعت في تلك المضايق .

ج- أن الهندسة المالية الإسلامية متى قدمت البدائل الشرعية للمعاملات المالية المحرمة وقامت الأنظمة الإسلامية بتطبيقها ، والالتزام بها فستكون من أعظم الأسباب لحماية اقتصادياتها من التأثر بالأزمات الاقتصادية الخانقة المتتابعة .

د- أن إبراز الهندسة المالية الإسلامية للنظام الاقتصادي الإسلامي الرباني يشكل دعوة عظيمة لهذا الدين بسموه وشموله وعلاجه لمشاكل العالم الاقتصادية ، وتكون الدعوة به أعظم حين يُبرز في أوقات الأزمات الاقتصادية ، وحين يبحث العالم عن منقذ فلا يجده إلا في هذا الدين الكامل .

٦- العلاقة بين الهندسة المالية الإسلامية والحيل المحرمة هي التباين وحين تسمى الهندسة المالية بالإسلامية فلازم هذا القيد أن تكون منضبطة بضوابط الحيل المباحة ، مباينة للحيل المحرمة .

٧- تعتبر "الحكمة" ـفي نظريـ أهم ضابط يمكن أن تضبط به الهندسة المالية الإسلامية على تفصيل سبق في صلب البحث .

المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢- أدوات سوق النقد الإسلامية، فتح الرحمن علي محمد صالح، مدخل الهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، المجلد.

٣- الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الناشر مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٠هـ .

٤- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للشيخ حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) الناشر: مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

٥- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، طبعة دار الجيل .

٦- بيان الدليل على بطلان التحليل تحقيق د أحمد الخليل الطبعة الأولى بدار ابن الجوزي ١٤٢٥هـ .

تاج العروس .

٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان بتحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق .

٩- الحيل الفقهية للدكتور صالح بن إسماعيل بو بشيش .

١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف الإمام ابن قيم الجوزية تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ .

١١- سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٢- سنن الترمذي تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٣- سنن النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٤- سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٥- السنن الكبرى للبيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦- الشروط في البيع للدكتور صالح السلطان رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة .

١٧- صحيح البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٨- صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٩- صناعة الهندسة المالية للدكتور سامي السويلم .

٢٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ .

٢١- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٢- فن إدارة المخاطر، نشأت عبد العزيز، مجلة البورصة المصرية يوليو ٢٠٠٢ م، عدد ٢٦٩ .

٢٣- قاعدة الغرر دراسة تأصيلية للباحث د. عبد الله السكاكر منشور بمجلة

كلية الشريعة بجامعة الكويت عدد٦٩.

٢٤- لسان العرب لابن منظور .

٢٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

٢٦- المجموع شرح المهذب للنووي الناشر: دار الفكر .

٢٧- مسند الإمام أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م .

٢٨- المصارف الإسلامية الواقع والتطلعات د فؤاد محمد محيسن .

٢٩- الموافقات للشاطبي تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٣٠- نصب الراية للزيلعي تحقيق محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣١- الهندسة المالية الإسلامية عبد الكريم قندوز .

الفهارس

مقدمة : ١٠١
أهمية الموضوع ١٠١
أهداف البحث..... ١٠٢
منهج البحث ١٠٢
خطة البحث..... ١٠٣
التمهيد : تعريف الهندسة المالية الإسلامية ١٠٤
الأمر الأول : تعريف الهندسة المالية ١٠٤
تعريف الهندسة المالية ١٠٥
تعريف فينرتي(**Finnerty**) ١٠٦
الأمر الثاني : تعريف الهندسة المالية الإسلامية ١٠٧
المبحث الأول: أهداف الهندسة المالية ١٠٩
المطلب الأول: أهداف الهندسة المالية..... ١٠٩
المطلب الثاني: أهداف الهندسة المالية الإسلامية..... ١٠٩
المبحث الثاني: أهمية الهندسة المالية ١١١
المطلب الأول: أهمية الهندسة المالية ١١١
المطلب الثاني: أهمية الهندسة المالية الإسلامية ١١٢
المبحث الثالث: الفرق بين الهندسة المالية الإسلامية والحيل..... ١١٤
الفرق بين الهندسة المالية الإسلامية والحيل ١١٥
المبحث الرابع: ضبط الهندسة المالية الإسلامية بالتعليل بالحكمة..... ١١٧
الخاتمة ١٣١
المصادر والمراجع ١٣٣
الفهارس..... ١٣٦

ملخص بحث (الهندسة المالية الإسلامية وضبطها بالتعليل بالحكمة)

١- تتلخص أهداف البحث في تجلية معنى الهندسة الملية الإسلامية وبيان الفرق بينها وبين الهندسة المالية التقليدية وبينها وبين الحيل ، كما يهدف البحث إلى بيان أهدافها وأهميتها ، وإلى وضع ضابط لها.

٢- المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي .

٣- الهندسة المالية هي : (التصميم ، والتطوير ، والتنفيذ ، لأدوات وآليات مالية مبتكرة ، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل) .

٤- الهندسة المالية الإسلامية هي: " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي" .

٥- تشتمل الهندسة المالية الإسلامية مايلي:

أ- ابتكار أدوات مالية جديدة. ب- ابتكار آليات تمويلية جديدة.

ج- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، كإدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معيّنة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع

د- أن تكون الابتكارات سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية.

٦- الهندسة المالية تعتبر الأداة الأنسب التي يمكنها تقديم مساعدة فعالة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية التي تخطط لها منشآت الأعمال .

٧- تشارك الهندسة المالية الإسلامية الهندسة المالية التقليدية في الأهمية وتتميز عنها بانضباطها بضوابط الشرع وحماية الاقتصاد من الهزات وتقديمها للمنهج الرباني .

٨- العلاقة بين الهندسة المالية الإسلامية والحيل المحرمة هي التباين.

٩- تعتبر "الحكمة" ـفي نظريـ أهم ضابط يمكن أن تضبط به الهندسة المالية الإسلامية.

Abstract

The Legal provisions of Islamic Financial Engineering

١- Financial Engineering is (Design , development , implementation for innovative financial instruments and mechanisms and a formulation for a creative solutions for financing problems) .

٢- The Islamic Financial Engineering is a group of activities include designing , development , implementation for innovative financial instruments and mechanisms, in addition to a creative solution for financing problems , in the scope of Sharia "law of Islam" Advice.

٣- The Islamic Financial Engineering contains the following:

a- Creative a new financial instruments.

b- Creative a new financing mechanism.

c- Creative new solutions for financing management , i.e. liquidity, debt, or preparing a financing formulations for a definite projects comply with the circumstances surrounding the project .

٤- The above mentioned innovations , and the financing instruments and transactions to be complied with the Shar and to be as possible far from any Juristic differences to be characterized with Juristic Credibility.

٥- The Financial Engineering is the qualified instrument for provide an effective help to active the desired strategic goals for Business Establishments.

٦- The Islamic Financial Engineering has the same importance of the traditional Financial Engineering, but it characterizes with abide in Sharia "law of Islam" provisions .